قوله كحك جسد أي فيبطلها إذا كثر ولو سهوا والكثير عندنا هو ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة قوله وعبث بلحيته إلخ حكمه كالذي قبله قوله مع أكل إلخ الحاصل أنه وقع في موضع من المدونة إن سلم وأكل وشرب وروى أو شرب سهوا بطلت وفي آخر إن أكل وشرب سهوا سجد وهل اختلاف للمنافي فيهما بقطع النظر عن اتحاده وتعدده أو وفاق والبطلان في الموضع الأول للسلام أو للجمع بين ثلاثة على رواية الواو واثنين على رواية أو تأويلات ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق قوله لشدة المنافاة في السلام أي فالبطلان للسلام سواء كان معه أكل وشرب أو أحدهما قوله فلو اجتمع الأكل والشرب إلخ أي بناء على تأويل الجمع قوله وقيل يجبر بسجود السهو أي نظرا للتوفيق الأول وهو السلام ولم يكن قوله اتفاقا أي لاتفاق الموفقين على ذلك قوله لايبطل ويجبر بالسجود أي على المشهور من أن الراجح تأويل الوفاق بوجهه قوله والأظهر البطلان أي نظرا للجميع قوله لا سيما إلخ أي لما فيه من الجمع وكثرة المنافيات قوله أو غثيان المراد به فوران النفس واعلم أن محل البطلان بالمشغل عن الفرض إذا كان لا يقدر على الإتيان معه بالفرض أصلا أو يأتى به معه لكن بمشقة إذا دام ذلك المشغل وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة كما في البرزلي اه من حاشية الأصل قوله بوقت ضروري قال ح ينبغي أن يكون هذا الحكم فيمن ترك سنة من السنن الثمانية المؤكدة وأما ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه كان الترك لمشغل أو لغير مشغل كما